

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٣٤/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٩٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة

إضافة لوظيفته / وكيلاه المحاميان /

المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة عمل ميسان انه سبق وان عمل لدى شركة المدعى عليه بصفة (عامل) منذ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١ وبراتب يومي مقداره أربعون دولار ما يعادل ستون الف الا انه وفي تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ تم تبليغه من قبل شركة المدعى عليه بعدم رغبتهم به بالاستمرار في العمل لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع كافة الحقوق والمستحقات المذكورة في عريضة الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٨١/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/٧ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغا مقداره خمسة الاف وتسعمائة وعشرون دولار عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإنذار والاجازات السنوية والعلاوات السنوية وتحمله الرسوم والمصاريف وكذلك الزام المدعى عليه بتسديد بدلات الاشتراك عن فروقات خدمة المدعي لدى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي مبلغا مقداره خمسة عشر مليون ومائة وستة الاف وثمانون دينار واشعار دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ورد دعوى المدعي بالزيادة عن المطالبة بالحقوق والمستحقات الخاصة بالأعياد والعطل الرسمية وتحمله الرسوم والمصاريف ورد دعوى المدعي بالزيادة ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١/٧ كما قدم وكيل المدعى عليه المحامي

عريضة ملحقه بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة يوم ٢٠٢٦/١/٦ عطلة رسمية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من وقائع وأدلة الدعوى ان المدعي / المميز عليه كان يعمل لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته / المميز منذ عام ٢٠٢١ بصفة عامل وبعد ان تم انتهاء خدماته لم تسدد له مستحقاته المالية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة بالتعويض عن بدل الانذار والاجازات السنوية المتراكمة والعلاوات السنوية عن مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المواد (٤٤ و ٤٥ و ٧٦/اولاً) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتي يلزم صاحب العمل بتسديدها للعامل عند تحقق شروطها وحيث تم احتساب مبلغ التعويض المستحق بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة ١٤٠/اولاً من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.